

تألم بردها بر البرد بان يخرج مع المشى الى تلك البلدة جفتش القرب وسبغ الماء بالبرد  
كعبر بروده وجعلها نظير لظهورها في بلادها كان له خبا والروية **رجل** المشى في وانه من قلوب  
المدون عينه فلهذا الروية المذبح المشى يبلهته ولواشنى حصيل وحصر عشق وفيلين ولا يرا  
كله خبا والروية افادى الفيل **رجل** مشى خلفا لبرده خبا الباع بعطف والبعس المشى يدهر  
ثم عام المشى وشى فيها كانه ان برده خبا والروية ان مقتضاها ذلك **رجل** المشى بجارية بعد ان  
دع وقتا صاع ثم ود اعبر وخبا والروية ان مقتضاها ذلك **رجل** المشى يدهر  
بعدها زمان وقد كان شرطه انه من ما جده وهو صفا كان له خبا والروية فاقول ان بعض القوم صنع الجسد البصر  
الاعمال المشى شيئا جال فتراوه وقالوا انشا فتراوه ان يبعسا عرجا زمان كان له خبا جوت واذا عرجا  
عندنا كانه خبا والروية ثم تخلا فيما يكون من زلت الروية فالوان كان شيئا مما يتقلب ويحس فاذا قلب  
وحس كل ذلك عنده الروية فالوان كان يمتدح وان كان شيئا مما يتقلب ويحس فاذا قلب  
فالا شىء الامام شمس الامام حشى الا يشبه وهذا يقول او حقيقته ان يوكل بصيرا بالبعس فاذا  
نسى لوكل وهو ينظر بالبعس والموكل وقد عرفت انه بوصف البعس عند الامام بالبعس ما كان يور  
الاعمال في ذلك قال بعد ذلك وصفت بطلخا ره وعن ابي يوسف دو ابنا ت في وروية قال اعلم  
الى موضع البعس فاذا اصار بعيت وكان بصيرا لراه وصفت له فقال وصفت بطلخا ره وفي رواية  
على البطلخان والاشجار ثم يقول وصفت بطلخا ره وفي الاذهان والربا حين يكون الشم صفة العطر  
على ان العجين مشى كل واحد منهما ايضا فطال احداهما رصته وجعل بعس الارض برده ثم جعلها في  
ويكلا زدها فقال اخلا لظن نفسها بكنه تعجبى والآخر جعل رصته نحو عرس شيشا وترتف خلفه  
فحس وطها زدها ملتنا علفنا فحسها وقال ان الاضراف طابت تربتها استمطل حشيشها واذا  
تفك وكانت حشيشة التربة لا يخرج شانه الاكوا دبقا صيفيا اذا اختلفت العا تدان في الروية فقال الباع  
منك ما ريت وقال المشى لم اره في القول قول المشى مع عينه وكذا اختلفوا في الباع فقال  
الباع لبرهنا ما عبتك وقال المشى ههنا كان القول قول المشى في علات خبا العيب اذا زاده  
المشى في بردها عيب عتد منعه عند المشى في فاعلم الباع ان يكون العيب عند لا كان القول  
قول الباع **فصل** في البعس كل ما منقش القية عند الخراج عيب وذلك انواع منها  
ما يكون وقتا معا منها كالغور والسمل والعجم والورج والسن الساقطة والسود والاحمر والظلمة  
والاصم الزايدة والاراض والورج وفي غير الخمران كاهشم في الاذن والخرق والخنزير والسمات  
والسود والصح في الارض خا لم يعلم المشى في قول ان برده ان ثبت البراة عن العيب وما  
ما يكون باقيا في الخمران والحواري والفلان فاسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصران اجزى ذلك  
عدلان وصدها انه قد علم كان عند الباع برده الباع وما كان باقيا في الحواري بردها فلما انشأ  
العدلان قالون والورق الاخرت امرأة واحدة بذلك ثبت الشيب في حق الحصة التي اود  
وطها والروية ومنها ما يكون عينا في الحواري في الفلان كانه عينا في الفلان في الفلان  
فاحسنا لا يكون مثله في عانة الناس فكذلك عينا في الحواري وليس عيب في الفلان في الفلان  
معدنا على ذلك وسما ما يكون عينا في بعض الاجناس دون البعض كالقول في الفلان فانه لا يكون عينا  
في البعض الذي ياكل وحده والبلعس وحده وكذا لوقه بر وي ذلك عن ابي حشيشة و ابي يوسف

بهر

اجمها الله ولواشنى يبعدها ان كان ابق او برى وبال في الفلان عند الباع في برده المشى في  
البركون سبغا الباع له ان برده وقال ابو بكر الاسكنا ان برده المبرد وهو عيب في الذي ما كل وحده وليس  
وهو عند المشى وهو الصحيح والبعس عيب وكذا القية ولواشنى عيب على ان حصى فوجها فخلال  
ولواشنى على انه على ما ذاهو حصى فاقطعها كان له ان برده والاراة عيب في الفلان لا يبعس المشى لا يقد  
على انتقالها ذكوا القية العاصب وهو دود في الفروج بمنع الجماع وتبدلها لا يكون مستطابها وحدا  
او عدم الختان في الفلام وعدم الحصى في الجارية اذا كانا حشيشا لا يكون عيبا وان كانا مولد برصين  
فذلك وان كانا كاهرين فوجوب وهذا عيبا اما عندنا عدم الحصى في الحواري ولا يكون عيبا ولواشنى  
جارية على الفلان ما ذاهي ثيب فان القاضى بعها النساء ان كان عيبا في قولها انما ولا يبعس المشى  
وان كان في ثيب فان القول قولها مع بعس وان وطها المشى في قولها انما ولا يبعس المشى  
بكر لا سبب والاراة عيب فلذا ذكره الشيخ الامام ابراهيم وعين ابي يوسف بردها شفا دة  
النساء والجماع عيب في الفلام والحارة وكذا القية الجارية في الفروج عيب وان كانت عينا فلان  
طهر بعد والاحرام بالبرص عيب في الجارية وكذا القية الجارية عيب ولو لم يبعس المشى في  
او صر على ان يكون عيبا ولواشنى جارية وقتها ثم ادعى البطلان وجاز ان بردها فقال الباع  
كان لها زوج عدي ايضا اومات عنها بقول الباع كان القول قول الباع ولا يبعس المشى  
البعس على تمام النكاح والحال المشى بعينه ولو اتام البعس على ارباب عيب ذلك ثيب بعينه ولو قال  
الباع كان زوجها عدي فلان باقيا قبل الباع والمشى في قول الباع كان القول قول الباع فان  
الزلمه بالنكاح وانكر البطلان كان المشى ان بردها ولو اتام الباع كان بها زوج عدي يوم البعس  
فانها اومات عنها ثيب القرض وهو والمشى في قول الباع كان المشى في ان بردها روكا  
فان زوج عند المشى في قول الباع كان زوجها عدي في غير هذا الرجل انما اومات عنها ثيب الباع  
كان القول قول الباع **رجل** المشى جفتش فوجدها روكا لا يرددها لان الرادة ليست عيب وان  
وجدها مسوسة او عتيقة كان له ان يرددها وكذا الواشنى انما فوجدها روكا من غير عيب او  
ولواشنى جارية فوجدها بيضة او سودا او الوجة لا يرددها ولو كانت مخمقة الوجه لا يبعس فيها  
شيب ولا جماع كان له ان يرددها ولواشنى جارية فوجدها روكا من غير عيب او  
المشى في قول الباع كان له ان يرددها في احد الروايتين وبعده العتوب وفي رواية اخرى لا يبعس  
الرواة عيبا فلم يرد اذا لم يوجب الرواة عيبا فاعلم ان عيبا ولواشنى جارية وقتها ثم  
قال فلما لا يبعس المشى الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يبعس المشى في الارض  
انما عيب الحصى بالبرص عيب الباع فان اذ عيب الحصى سمع عهدها ورهها عن الفلان في  
في حصى العبد مع ان ذلك لم يكن عيبه وان لم يبعس المشى فلا يبعس المشى وهو عيب ما ذكره  
في الباع وفي دعوى الحصى عيب الفلان في عينة حاصي ما طهر برص الاطباء والارباب وشفا  
حصى اذا شفاوا انه قد علم فيما لا يبعس المشى في الفلان والاربع اختلفوا فيه الروايات واخر  
ما روي عن محمد انه ان كان ذلك قبل الفلان فوجوب لوجوه بردها شفا دة النساء وهو قول  
ابى يوسف الاحرام في الواحدة والمراد ان قولها انما يبعس المشى في الفلان في حصى الحصى ما يرد  
شفا دة **رجل** المشى جفتش فوجدها روكا لا يرددها لان الرادة ليست عيب وان